بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكرنا فيما سبق أن الوجه الثاني الذي استدل به على رجوع التقييد للمادة دون الهيئة يبتني على مقدمتين، ومر ذكر المقدمة الأولى.

المقدمة الثانية: ولها عدة تقريبات:

التقريب الأول: ما ذكر في هداية المسترشدين [ج١ ص١٩٦] وبيانه أن المقام من دوران الأمر بين تقييد وتقييدين، أي: بين طرح ظهورٍ واحد أو طرح ظهورين، والسر في ذلك: أنه إذا رجع القيد للمادة فإنه يستلزم طرح ظهور واحد، وأما إذا رجع القيد للهيئة فإن تقييد الهيئة مستلزم لتقيد المادة، مما يعني أن رجوع القيد للهيئة مستلزم لطرح ظهورين: ظهور الهيئة في الإطلاق وظهور المادة في الإطلاق، فلا يدور الأمر بين طرح ظاهر وظاهر، أو بين طرح إطلاق وإطلاق، بل المقام دائر بين طرح ظاهر أو طرح ظاهرين، أو طرح إطلاق أو طرح إطلاقين، فإن القيد متى رجع للهيئة لم يبق إطلاقٌ للمادة، وهذا يعني ارتكاب مخالفة لإطلاقين، بخلاف ما لو رجع القيد للمادة ابتداءً فإنه لا يستلزم رفع اليد عن إطلاق الهيئة، ومتى دار الأمر بين طرح إطلاقٍ أو طرح إطلاقين فإن المرتكز العرفي يقتصر على طرح إطلاقٍ واحد، إذ لا مجال للخروج عن مقتضى الأصل – وهو أصالة الظهور – إلا بمقدار الضرورة، والمقدار الذي علم هو تقييد واحد إما للهيئة وإما للمادة، فلا مجال لرفع اليد عن أصالة الظهور بأكثر من المقدار المعلوم وهو تقييد أحد الإطلاقين.

وأفاد صاحب الكفاية قدس سره [ج١ ص١٠٧ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام] أن ما أفيد في هداية المسترشدين من دوران الأمر بين طرح إطلاق أو طرح إطلاقين تامٌّ في المقيد المنفصل، لا في المقيد المتصل. وبيان ذلك أنه إذا كان المقيِّد منفصلا كما إذا قال المولى في دليل: (أخرج زكاة الفطرة) وقال في دليل آخر: (أخرج زكاة الفطرة عند غروب الشمس من ليلة العيد)، وبما أن المقيد منفصل فقد انعقد ظهوران: ظهور للهيئة وظهور للمادة، أي أن كلا منهما قد انعقد له إطلاق، غاية الأمر أنه لا يعلم هل أن القيد المنفصل موجب لطرح إطلاق الهيئة أو موجب لطرح إطلاق المادة؟ فهنا يقال: إن رجوع القيد للهيئة مستلزم للتصرف في إطلاقين وهما إطلاق الهيئة وإطلاق المادة، لما سبق من أن

تقييد الهيئة موجب لتقييد المادة لا محالة، والنكتة في ذلك – كما شرحه المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص٩٧] – أن اتصاف المادة – وهي زكاة الفطرة – بكونها واجبا فرع تعلق الوجوب، فإن الوجوب منشأ انتزاعٍ، واتصاف زكاة الفطرة بكونها واجباً عنوان انتزاعي، وبما أن الوجوب منشأ لانتزاع اتصاف المادة – وهي زكاة الفطرة – بكونها واجباً فضيق منشأ الانتزاع موجب لا محالة لضيق العنوان الانتزاعي، وحيث إن القيد قد رجع للوجوب كان الوجوب ضيقا بمعنى أن لا وجوب في غير فرض غروب الشمس من ليلة العيد، فإذا كان الوجوب ضيقا فما انتزع منه – وهو اتصاف زكاة الفطرة بكونها واجبا – ضيقٌ أيضا، أي: لا يتعدى هذا القيد وهو غروب الشمس من ليلة العيد، وهو معنى أن تقييد الهيئة مستلزم لضيق المادة لا محالة، بينما تقييد المادة بشكل مباشر لا يوجب ضيق الهيئة، فلو أن القيد رجع للمادة من الأول بمعنى أن زكاة الفطرة لا تصح ولا تقع امتثالا إلا عند الغروب فإن الهيئة باقية على كونها على نحو اللابشرط، أي أنها من جهة الغروب لا بشرطٍ، فلا يستلزم تقييد المادة تقييد الهيئة، وبالتالي فحيث إن رجوع القيد للهيئة موجب لضيق المادة، ورجوع القيد للمادة لا يوجب تصرفا في الهيئة يتم ما ذكره صاحب هداية المسترشدين من أن الأمر يدور بين طرح إطلاق أو طرح إطلاقين فيقتصر على ما هو المعلوم بالإجمال وهو تقييد واحد لأحدهما.

فإن قلت: كما أن تقييد الهيئة موجب لتقييد المادة بمعنى أن المادة – وهي زكاة الفطرة – لا تقع واجبا إلا بعد تحقق قيد الهيئة في ظرفه فكذلك العكس، فإن تقييد المادة موجب أن لا تتعدى الهيئة لغير هذه المادة، فإذا كان غروب الشمس ليلة العيد قيدا للمادة – أي: لزكاة الفطرة – فكأن المولى قال ابتداءً: إن زكاة الفطرة لا تقع امتثالا وواجبا إلا عند غروب الشمس، ولازم ذلك أن الوجوب الذي هو مفاد الهيئة لا يتعدى هذه الحصة، لأن متعلقه هذه الحصة لا غير فلا يتعداها لغيرها، فتقييد المادة أوجب أيضا تقييد الهيئة كما أن تقييد الهيئة يوجب تقييد المادة.

والجواب عن ذلك: أن تقييد الهيئة مما يوجب أن لا تقع المادة على صفة المطلوبية إلا بعد وقوع القيد، أي أن لدينا علما تفصيليا بعد تقييد الهيئة أن زكاة الفطرة لا تصح إلا بعد تحقق القيد، بينما لو رجع القيد للمادة فقال المولى: (لا تصح زكاة الفطرة إلا عند غروب الشمس ليلة العيد) فذلك لا يعني أن غروب الشمس ليلة العيد قد أخذ مفروض الوجود في الهيئة، لأن معنى تقييد الهيئة أن القيد مفروض الوجود في رتبة سابقة على الوجوب أي: لولاه لما كان هناك أمرٌ، وهذا لا يترتب على تقييد المادة، وبالتالي فتقييد المادة وإن كان يقتضي عدم تعدي الوجوب لغيرها، ولكن هذا لا يعني أن لا

وجوب إلا في هذا الفرض بحيث لا يتصور فعلية وجوبٍ إلا في ظرف هذا القيد، بل الوجوب سابق على تحقق القيد، وثمرة فعليته قبل القيد لزوم تهيئة المقدمات الدخيلة في الواجب، وبالتالي فلا ملازمة بين تقييد المادة وتقييد الهيئة.

هذا كله في المقيد المنفصل، وأما في المقيد المتصل فقد أفاد المحقق الآخوند قدس سره أنه لا مجال لما ذكر في هداية المسترشدين، من أن الأمر يدور بين طرح إطلاق أو طرح إطلاقين، لأنه إذا فرض القيد متصلا بأن قال المولى ابتداءً: (أخرج زكاة الفطرة عند غروب ليلة العيد) فلو رجع القيد للهيئة لما انعقد إطلاق للمادة أصلا، لا أنه انعقد إطلاق ثم تقيد بتقييد الهيئة، فتقييد الهيئة عوق المادة ومنع من انعقاد إطلاق لها، فالمادة لم تنعقد من الأساس إلا ضيقة، فلا يدور الأمر بين طرح ظهور أو طرح ظهورين، لأنه لو رجع القيد للهيئة لم يوجد ظهوران كي يقال بأن رجوع القيد للهيئة مستلزم لطرح ظهورين، بل في فرض كون القيد متصلاً يدور الأمر بين طرح ظهورٍ وطرح ظهور، لا بين طرح ظهور وطرح ظهورين حتى تتم نكتة هداية المسترشدين.

ويلاحظ على هذا التقريب من الأساس:

أولا: أن نفس النكتة التي ذكرها صاحب الكفاية قده في المقيد المتصل تأتي في المقيد المنفصل، والسر في ذلك أن المادة والهيئة لم يردا في دليلين، بل في دليل واحد، وإن كان المقيد منفصلاً، لأنه إذا قال: (زك) و(صل) فهذه الصيغ منحلة إلى مادة وهيئة، ووجوب وواجب، وبما أن المادة والهيئة واردتان في دليل واحد فمتى رجع القيد للهيئة منع ظهور المادة لا محالة وإن كان المقيد منفصلا، فلا ينعقد ظهور للمادة في الإطلاق أصلا، والسر في ذلك أن اقتران المادة والهيئة في دليل واحد يصنع سياقا، وسياق الحكم المتضمن لهما كما إذا قال: (زك) و(صل) ظاهرٌ في تقيد المادة بقيود الهيئة لبا، حيث لا يتعقل هيئة بلا متعلق وهو المادة، ومقتضى ذلك أنه ليس للمادة إطلاق منفصل عن الهيئة فلا تنعقد فيها مقدمات الحكمة من الأساس إلا بنحو التبع للهيئة وفي إطارها، ونتيجته أنه لا يمكن للمادة عقلاً أن يكون لها سعة بأكثر من مفاد الهيئة، فمتى تقيد مفاد الهيئة لم يوجد ظهور للمادة في الإطلاق من الأساس، أي: لم تنعقد فيها مقدمات الحكمة، لتبعيتها للهيئة فلا يدور الأمر بين طرح إطلاقٍ وإطلاقين، وطرح ظهور أو ظهورين، فلا فرق في هذه النكتة بين المقيد المتصل والمنفصل.

ثانيا: لو تنزلنا عن هذه النكتة وقلنا بأن ظهور المادة في الإطلاق ظهور منفصل عن ظهور الهيئة، وليس متقوما به ولا متفرعا عليه، فلازمه أنه في فرض كون المقيد منفصلاً يوجد ظهوران وإطلاقان

مستقلان عن بعضهما: وهما إطلاق للمادة وإطلاق للهيئة، وتردد القيد بينهما وكان المقام من الدوران بين طرح ظاهر أو ظاهرين، فما هو المبرر العرفي حينئذ لتقديم ظاهر واحد على الظاهرين؟ فإن كليهما على حد سواء، مثلا: لو قال المولى: (أكرم كل عالم) وقال: (أكرم كل هاشمي) وجاء مقيد منفصل بصيغة النهي نحو: (لا تكرم ابن خالد) أو بصيغة الاستثناء نحو (استثني ابن خالد) وكان ابن خالد مرددا بين أن يكون ابن خالد الهاشمي الذي ليس بعالم، أو ابن خالد العالم الذي ليس بهاشمي، ولكن إذا كان المراد منه ابن خالد العالم استلزم ذلك تخصيصين لأن ابن خالد العالم اثنان وليس واحداً، فإذا رجع القيد – وهو ابن خالد – لـ(أكرم كل عالم) لزم منه تخصيصان لأنهما اثنان، وإذا رجع إلى (أكرم كل هاشمي) لزم تخصيص واحد، فدار الأمر بين تخصيص واحد وتخصيصين، فليس في البين نكتة عرفية على تقديم التخصيص الواحد على التخصيصين، وكذلك الأمر في المقام مع الاعتراف بأن هناك ظهورين مستقلين أحدهما للهيئة والآخر للمادة، ولم يعلم أن القيد يرجع إلى أيهما ولكنه إذا رجع للهيئة طرح ظهورين بخلاف ما إذا رجع إلى المادة، فلا مبرر عرفي لتقديم أحدهما على الآخر.

فتلخص: أن التقريب الأول الذي أفيد من قبل هداية المسترشدين ووافقه صاحب الكفاية في المقيد المنفصل غير تام.

والحمد لله رب العالمين